

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

التزويد بالماء

الفصل 1 - يجب على كل مستاجر ان يضع على ذمة جميع الاجراء وفي اماكن سهلة المنال، ماء صالحا للشرب محفوظا من جميع اسباب الفساد والتدنيس

فان كان الماء الموضوع على ذمة الاجراء آتيا من بشر او من صهريج او من خزان فان هذه المنابع يجب ان تكون موضوع عناية ومراقبة دورية. والماء المتأتي من هذه المنابع يجب ان يحلل بانتظام وان يصفى عند الاقتضاء ويصير صالحا للاستهلاك.

الفصل 2 - في صورة ما اذا كان الاجراء خاضعين الى ظروف عمل خاصة اما بسبب حرارة رطوبة او جفاف ، فان المستاجر يكون عندئذ ملزما - علاوة على ما تقدم - بان يقدم لهم مشروبا غير كحولي (كماء معدني بارد او نحوه) اذا كانت الظروف تحتم ذلك.

ويجب ان تقدم جميع هذه المشروبات في اوان نظيفة ويتعين على المستاجر ان يستشير التفقدية الطبية للشغل لضبط نوع وتركيب هذه المشروبات.

وفيما يخص المناجم والمقاطع فان خزانات الماء يجب تنظيفها بقدر ما يكون ذلك لازما. وينبغي ان تكون مغلقة وبها حنفية ويجب ان يجدد فيها الماء يوميا.

الفصل 3 - عندما يكون الماء غير الصالح للشرب معدا لعمليات صناعية او لمقاومة الحريق فانه ينبغي تعليق تنبيهات بصفة بارزة للبيان قرب اماكن التزويد بالماء مبينا بها بكل وضوح ان الماء المعني خطير ولا يجوز استهلاكه بحال.

وينبغي ان لا تكون ثمة اية امكانية للاتصال بين شبكة لتوزيع الماء الصالح للشرب وشبكة لتوزيع الماء غير الصالح للشرب.

الباب الثاني

النظافة

الفصل 4 - يجب الاحتفاظ بمجموع محلات كل معمل في حالة نظافة مستمرة.

فالجدران والسقوف والارض والابواب والنوافذ يجب ان تكون دائما نظيفة وعلى حالة حسنة.

ويجب ان تقع عمليات الكنس والتنظيف ، بقدر الامكان ، اثناء فترات الاستراحة التي تفصل بين حصص العمل. وينبغي ان تجري بكيفية يتجنب معها اثار الغبار.

الفصل 5 - جميع الاواني المعدة لوضع النفايات او النوافل يجب ان تكون ذات اغطية ومصنوعة بكيفية لا تسمح باي رشوح وسهلة التنظيف والتطهير.

جميع النفايات والنوافل يجب ازالتها يوميا وفي غير ساعات العمل بقدر الامكان وبكيفية لا يخشى معها اي خطر على صحة العملة.

وكل رئيس معمل مطالب بان يركب ويتعهد بالعناية اللازمة اجهزة قنوات قادرة على استفرغ جميع المياه الثقيلة المستعملة بدون اي ارتشاح او تسرب للروائح.

الفصل 6 - الاجهزة التي تضمن حفظ الصحة في المحلات وخاصة المصاصات والمراوح الكهربائية يجب ان تكون دائما على حالة صالحة للسير.

كتاب الاول للشباب والرضع والشؤون الاجتماعية

القواعد العامة لحفظ الصحة بالمعامل

امر عدد 328 لسنة 1968

مؤرخ في 22 أكتوبر 1968 يتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصلين 64 و 152 من المجلة المذكورة وعلى راي كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللشغل العمومية والاسكان وللصحة العمومية

الباب السادس المرافق الصحية

القسم 1 : احكام عامة

الفصل 12 - يجب ان تنصب المرافق الصحية في محلات خصوصية ومنعزلة عن اماكن الاشغال ومن الافضل ان تكون موضوعة على الممر الذي يخرج منه العملة.
وان كانت المحلات متفرقة عن بعضها بعض فان الاتصال بينها يجب ان يكون بواسطة ممر مسقوف.
وفي المؤسسات التي تستخدم الذكور والاناث فالمرافق الصحية يجب ان تكون متفرقة عن بعضها بعضا.
وجميع هذه المحلات يجب ان تكون مهيأة ومناورة على احسن ما يرام.
ويجب ان تكون حواجز هذه المحلات وارضها مكسوة بمواد غير رشاحة ومدهونة بلون فاتح.
ويتحتم التنظيف يوميا لمحلات المرافق الصحية.

القسم 2 : الملابس

الفصل 13 - يجب ان يكون كل ملابس مستعملة على خزانات فردية تكون معدنية ان امكن (ارتفاعها : 1,80م عرضها : 0,30م وعمقها : 0,40م) وذات باب مثقوب في الاعلى وفي الاسفل وبها حملات للملابس ، وتغلق بالمفتاح.
ولا يمكن ان تطالب تفقدية الشغل بتعويض الخزائن الخشبية المستعملة قبل نشر هذا الامر الا اذا كانت حالة هذه الخزائن رثة بالية بحيث تستوجب ذلك التعويض.

الخزائن الفردية المعدنية ذات البليت المزودج تكون اجبارية في الصناعات الغذائية ، والاشغال التي تستدعي ملامسة المواد المعترف بخطورتها والتي ورد ذكرها في جدول الامراض المهنية الملحق بقانون II ديسمبر 1957.

القسم 3 : قاعة الاكل

الفصل 14 - يحجر تحجيرا باتا تناول الاكلات في اماكن العمل.
ويتعين على كل مستاجر ان يضع على ذمة مستخدميه محلا متسعا اتساعا كافيا ومؤثرا بالعدد الكافي من الطاولات والابناك ومجهزا بكيفية تمكن العملة من تناول اكلاتهم سخنة.

القسم 4 : المرحاضات

الفصل 15 - يتعين على كل صاحب معمل ان يضع على ذمة العملة المشغولين فيه ، وعلى مقربة من ابواب مراكز عملهم ، عددا كافيا من المرحاضات المجهزة بدفايات مائية.
واقل ما يجب ان يراعى من القواعد هو :

أ - مرحاض من النمط التركي على الاقل لكل 25 اجيرا من جنس الذكور.

ب - مبولة على الاقل لكل 50 مستعملا.

ت - مرحاض من النمط التركي على الاقل لكل 15 اجيرا من جنس الاناث.

ويتعين على المعامل التي تستخدم النساء ، تخصيص مرحاض ذي مقعد للنساء الحوامل.

وهذه المرافق يجب ان تكون دائما نظيفة ومطهرة.

الفصل 7 - كل مكان للعمل يجب ان يبني بكيفية يتجنب معها كل تخريب واتلاف او تفريغ وانتشار من طرف القواضم والحشرات.

وفي صورة وجود القواضم او الحشرات فانه يجب القضاء عليها بالوسائل المخصصة لذلك لتجاشي تجدد التخريب والاتلاف.

الباب الثالث

مقاعد وطاولات العمل

الفصل 8 - كلما احتاج الاجير الى الجلوس للقيام بعمله كما ينبغي يجب ان يكون تحت تصرفه مقعد تتوفر فيه الحاصيات الآتية :

أ - ان يكون شكله وارتفاعه ملائمين قصد ضمان وضع عادي ومطابق لحفظ الصحة وراحة الرجلين تماما من تحمل ثقل الجسد.

ب - ان يكون به متكأ ظهري ذو شكل ملائم يستند اليه ظهر العامل استنادا مريحا مهما كانت قامته.

ت - ان يكون مجهزا ، عند اللزوم بموضع خاص للارجل.

ث - ان يوضع بكيفية تمكن من التناول بسهولة وبدون مجهود ادوات العمل.

ج - ان لا يكون عقبة في سبيل خروج الاجراء عند وقوع حادث.

الفصل 9 - يجب ان تكون الضواري وطاولات العمل ذات ارتفاع وعرض يسمحان بالعمل بصفة ناجعة وبدون مجهود مفرط.

عند لزوم نصب معالق قضبية ومرافع فوق الضارب او طاولة العمل لوضع الادوات او غيرها من الاشياء فانه ينبغي درس مقدار ارتفاعها وموقعها بحيث تكون سهلة المنال.

الباب الرابع

التنوير

الفصل 10 - الاماكن التي يعمل بها اشخاص او يمرون منها او التي قد يدعون للعمل بها او المرور منها في صورة التاكيد والاستعجال ، يجب ان تكون منارة طبيعيا او اصطناعيا على احسن ما يمكن وبكيفية تلائم نوع العمل ومن شأنها ان لا تتسبب في اي تعب بصري (انارة كافية، متجانسة، ليس فيها جهر ، ولا ظل ولا لمعان متعب).

الباب الخامس

التهوئة

الفصل 11 - يجب ان تكون محلات العمل كثيرة التهوية طبيعيا وينبغي ان لا يقل المقدار التكميلي للهواء بالنسبة لكل اجير ، عن 7 امتار مكعبة.

ويحقق تجديد الهواء بصفة متداولة وناجعة وذلك اما طبيعيا اما بواسطة وسائل ميكانيكية مع تجنب حدوث التيارات لهوائية.

ويجب ان يتسنى للاجراء العمل في جو سليم وفي ظروف حسنة من حيث حرارة الطقس وبرودته.

جميع الغازات - او العبارات - او الابخرة - او الادخنة - والاسباب المنبعثة خلال العمليات الصناعية ، يجب حجزها من منبعها بقدر الامكان وعدم تركها تنتشر في محلات العمل.

الباب الثامن

المقاييس

الفصل 21 - مخالقات احكام هذا الامر يعاقب عليها طبقا لاحكام الفصلين 235 و 238 من مجلة الشغل.

الفصل 22 - كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني، وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللشغال العمومية والاسكان وللصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 أكتوبر 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادهم

القسم 5 : المفاسل

الفصل 16 - يتعين على كل معمل ان يكون به على الاقل، مغسل عن كل عشرة مستعملين.
في المؤسسات التي يمارس بها العملة مواد مضرّة بالصحة ومذكورة بجدول الامراض المهنية الملحق بالقانون المؤرخ في II ديسمبر 1957. وكذلك في الصناعة الغذائية، يجب ان يوضع على ذمة الاجراء الصابون وشعريات الاطافر.

القسم 6 : الادواش

الفصل 17 - في كل مؤسسة غير فلاحية يكون المستاجر مطالبا بان يضع ادواشا على ذمة اجرائه.
- وبالنسبة للمؤسسات التي تشغل اقل من 10 اجراء فان عدد الادواش يقع ضيقه بعد استشارة التفقدية الطبية للشغل.
- وفي جميع مؤسسات الصناعة الغذائية (سواء لصنع المواد الغذائية او تحويلها او لفها او الاتجار فيها) فان وضع الادواش متحتّم بنسبة دوش واحد لكل 10 اجراء.
- وبالنسبة للمؤسسات التي تباشر فيها اشغال مقذرة او من شأنها ان تتسبب في امراض مهنية وكذلك بالنسبة للمناجم والمقاطع فان وضع الادواش متحتّم بنسبة دوش واحد لكل 10 مستعملين.
وفي المؤسسات الاخرى الصناعية والتجارية يكون عدد الادواش بنسبة دوش واحد عن 20 مستعملا.

الفصل 18 - يجب ان يكون كل دوش مركبا في حجرة مستقلة ومنفردة ومهواة ومزودا بالماء باردا وسخنا.
وفي كل مؤسسة، نظام داخلي يضبط كيفية استعمال الادواش من طرف المستخدمين.
ويقدر الوقت العادي للتدوش (بما في ذلك الملابس وارتدائها) بمعدل ربع ساعه ينبغي دفع الاجر عنه كوقت عمل فعلي.
وفي صورة وجود مستخدمين من الجنسين، فان الحجرات المخصصة للذكور والحجرات المخصصة للاناث تكون منفصلة عن بعضها انفصالا واضحا.

القسم 7 : غرف الارضاع

الفصل 19 - يمكن اجبار رؤساء المعامل الذين يستخدمون على الاقل 50 امرأة ولو بصفه فصلية على اقامة قاعات للارضاع في نفس معاملهم او بالقرب منها.

وهذه المحلات يجب ان تكون بمعزل عن ضوضاء المعمل وفي مامن من جميع الابخرة او مختلف مستويات الروائح والموانع الكريهة ونحوها وان تكون منارة ومهواة كما ينبغي. وينبغي ان تكون ارضها مفروشه بالجليلز، وجدرانها مدهونة باللوان فاتحة.

ويجب ان تحتوي القاعة على كراسي وطاولات تستعمل للامهات والاطفال. والى جانب الغرفة العمومية ينبغي ان تكون هناك حجرة صالحة لان تستعمل كمطبخ لتسخين الرضاعات وتجهيز غرف الارضاع هذه محمول على المستاجرين.

الباب السابع

افراغ المياه الآسنة والمياه المستعملة

الفصل 20 - افراغ المياه الآسنة والمياه المستعملة يجب ان يقع مباشرة في القناة العمومية في الطرقات المجهزة بقنوات. فان لم يوجد ذلك فانه يتعين استعمال جهاز حفر عفنية وبالوعات.